

Distr.: General
16 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٨/٢٠١٧ بشأن عبد الرحمن حسين (أستراليا)^(١)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. وتددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة أستراليا بشأن السيد عبد الرحمن حسين. ولم تزد الحكومة على هذا البلاغ في الوقت المناسب. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(١) وفقاً للمادة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك لاي تومي في مناقشة هذه القضية.



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- عبد الرحمن حسين، المولود في عام ١٩٨٧، طالب لجوء من أصل سوري يقيم عادة في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين في أستراليا.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد حسين وصل إلى أستراليا بحراً في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أو حوالي هذا التاريخ. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أو حوالي هذا التاريخ، أُفرج عنه للعيش وسط المجموعة المحلية. ويشير المصدر إلى أن السيد حسين خضع لتشخيص طبي أثبت أنه يعاني من عصاب اكتئابي واضطراب عاطفي وتنتابه نوبات ذهانية.
- ٦- ووفقاً للمصدر، زار السيد حسين، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مركزاً للتدليك. وأثناء تدليكه، رد على مكالمة هاتفية من أخيه في الجمهورية العربية السورية الذي أبلغه بمقتل والدته في هجوم انتحاري هناك. وأصيب السيد حسين بتوتر شديد وأوقف التدليك. وطلب استعادة أمواله. ولما رُفض طلبه، اتصل بالشرطة.
- ٧- وعند وصول أفراد الشرطة، يُزعم أن السيد حسين حاول أن يشرح لهم سبب غضبه. ولم يكن يجيد التكلم بالإنكليزية آنذاك، ولم يكن أفراد الشرطة يفهمون العربية. ووفقاً للمصدر، لم يع أفراد الشرطة أن السيد حسين كان يحاول أن يوضح أن والدته توفيت في تفجير انتحاري في الجمهورية العربية السورية، واعتقدوا بدلاً من ذلك أنه كان يخبرهم بأنه سينتحر باستخدام سترة ناسفة. فألقوا عليه القبض.
- ٨- ويفيد المصدر بأن السيد حسين أودع بعد ذلك مستشفى Vincent's St. الكائن في 390 Victoria Street, Darlinghurst, New South Wales 2010، لأسباب تتعلق بالصحة العقلية. وخرج من هناك في وقت لاحق من تلك الليلة. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو حوالي هذا التاريخ، أودع مستشفى Bankstown الكائن في 68 Eldridge Rd, Bankstown, New South Wales 2200، لأسباب تتعلق بالصحة العقلية. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو حوالي هذا التاريخ، سُمح له بمغادرة المستشفى.
- ٩- ووفقاً للمصدر، اعتقل موظفو وزارة الهجرة وحماية الحدود، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ أو حوالي هذا التاريخ، السيد حسين بناءً على أمر احتجاز. ثم نُقل من مكتب تابع لوزارة الهجرة وحماية الحدود إلى مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين.

١٠- ويذهب المصدر إلى أن السيد حسين يعتقد أنه احتُجز بسبب انتهاء صلاحية تأشيرته. وقبل تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة، يُزعم أن السيد حسين أخطر وزارة الهجرة وحماية الحدود بأن تأشيرته ستنتهي صلاحيتها قريباً، لكن الوزارة طلبت منه أن ينتظر أن تجدد تأشيرته. وأبلغ بأن هذا هو الإجراء المعتاد، وبأن بإمكانه البقاء في مكان إقامته. لكنه احتُجز في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ أو حوالي هذا التاريخ.

١١- وتفيد التقارير أيضاً بأن السيد حسين يعتقد أنه لا يزال محتجزاً بسبب شواغل أمنية لدى وزارة الهجرة وحماية الحدود بشأن الأحداث التي وقعت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. بيد أن السيد حسين لم يُتهم بأي جريمة تتعلق بتلك الأحداث.

١٢- ويقول المصدر إن السيد حسين محتجز بناءً على قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وينص القانون تحديداً، في المواد ١٨٩(١) و ١٩٦(١) و ١٩٦(٣)، على ضرورة احتجاز الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية وإبقائهم رهن الاحتجاز إلى أن (أ) يُنقلوا من أستراليا أو يُرحّلوا منها؛ أو (ب) يُمنحوا تأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩٦ تحديداً على أنه لا يمكن حتى لمحكمة أن تفرج عن أجنبي مقيم بصفة غير قانونية من الاحتجاز (ما لم يكن الشخص المعني قد مُنح تأشيرة).

١٣- ويرى المصدر أن السيد حسين سُلِبَ حريته نتيجة ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد". ولذلك يؤكد المصدر أن احتجاز السيد حسين يشكل سلباً تعسفياً لحريته، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

١٤- ويدفع المصدر أيضاً بأن القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة لم تُحترم في سياق احتجاز السيد حسين، ولا سيما الحقوق المشمولة بالحماية بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنص في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، على أن الاحتجاز "يجب أن يكون مبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما يجب إعادة تقييمه بمرور الوقت".

١٥- وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي استجوب السيد حسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعد سنتين تقريباً من احتجازه. ويُدعى أن وزارة الهجرة وحماية الحدود قد أبلغت السيد حسين بأنها لم تتلق قراراً من جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي بشأن تقييمه الأمني. ولما كان هذا الجهاز قد استجوب السيد حسين بعد حوالي سنتين من احتجازه ولم يُصدر بعد تقييماً على الرغم من مرور قرابة ستة أشهر على مقابله، يرى المصدر أن هذه فترة زمنية غير مقبولة.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى أن المفتش العام للاستخبارات والأمن استعرض معاملة الأجهزة الأمنية الأسترالية (لا يستطيع المفتش العام للاستخبارات والأمن الكشف عن هذه الأجهزة الأمنية) للسيد حسين، وخلص إلى وجود مخالفات (لا يستطيع المفتش العام للاستخبارات والأمن الكشف عن ماهية تلك المخالفات). ويعتقد المصدر أن المخالفات تتعلق

بالفترة الزمنية التي انقضت قبل أن يستجوب جهاز الاستخبارات الأمنية الأسترالي السيد حسين، فضلاً عما تلا الاستجواب من تأخير في إعداد التقييم الأمني.

١٧- ويدفع المصدر بأنه نظراً إلى الوقت الذي انقضى وعدم إعادة تقييم حالة السيد حسين على الرغم من طول هذه المدة، لا يمكن القول إن احتجازه مبرر باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز. وعليه فإن احتجاز السيد حسين يشكل سلباً تعسفياً لحريته، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

١٨- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد حسين، باعتباره طالب لجوء موضوعاً رهن الاحتجاز الإداري المطول، لم تكفل له إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً.

١٩- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المحكمة العليا في أستراليا قد أيدت، في قرارها في قضية الكاتب ضد غودوين، الاحتجاز الإلزامي للأجانب باعتباره ممارسة لا تتعارض مع دستور أستراليا. ويفيد المصدر أيضاً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في قرارها المتعلق بقضية س. ضد أستراليا، أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإلزامي في أستراليا. ومن ثم فإن السيد حسين ليست أمامه أي فرصة لإخضاع احتجازه لمراجعة وتظلم إداريين أو قضائيين حقيقيين. وعليه فإن احتجاز السيد حسين يشكل سلباً تعسفياً لحريته، ويندرج في الفئة الرابعة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

٢٠- ويشير المصدر إلى أن السيد حسين دُعي إلى طلب تأشيرة حماية مؤقتة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويقال إن هذه التأشيرة لا تمنح صاحبها أي حقوق لطلب الإقامة الدائمة فيما بعد. ووفقاً للمصدر، لم يتلق السيد حسين أي مساعدة قانونية لاستكمال طلب التأشيرة آنذاك. وبعد مرور أكثر من ثمانية أشهر، تلقى السيد حسين مساعدة قانونية محدودة تمولها الحكومة لتعديل طلبه أو تقديم طلب جديد. وقدم لاحقاً طلب تأشيرة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويُزعم أن وزارة الهجرة وحماية الحدود لا تحدد أطراً زمنية لتجهيز طلبات التأشيرة. فبعض ملتزمي اللجوء ينتظرون أكثر من سنة. وعلى الرغم من أن بإمكان السيد حسين الطعن في قرار وزارة الهجرة وحماية الحدود بشأن هذا الطلب المتعلق بالتأشيرة (عند تقديمه)، يبدو أنه لا يستطيع الطعن في قرار احتجازه.

٢١- ويفيد المصدر بأن السيد حسين وقّع وثائق مختلفة تتعلق بالضمان الاجتماعي وما إلى ذلك في آب/أغسطس ٢٠١٦. ووفقاً للمصدر، كان ذلك مؤشراً قوياً للسيد حسين بأنه سيفرج عنه أثناء تجهيز طلبه المتعلق بالتأشيرة. غير أن السيد حسين لا يزال رهن الاحتجاز، بل نُقل إلى جزيرة كريسماس، بعيداً عن الشبكات التي تدعمه. ويؤكد المصدر أن الأمل الذي لاح في الأفق بعد أن طلبت منه وزارة الهجرة وحماية الحدود توقيع وثائق تشير إلى أنه سيفرج عنه، تبدد تدريجياً ليتحول إلى يأس.

٢٢- ويقول المصدر إن المواطنين الأستراليين والأجانب ليسوا متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية الأسترالية. والنتيجة الفعلية لقرار المحكمة العليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين، المشار إليه أعلاه، هي أن للمواطن الأسترالي الحق في الطعن في قرار الاحتجاز الإداري، أما الأجنبي فليس له الحق في ذلك. وعليه فإن احتجاز السيد حسين يشكل سلباً تعسفياً لحريته، ويندرج في الفئة الخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

رد الحكومة

٢٣- أحال الفريق العامل، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، في أجل أقصاه ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة لعبد الرحمن حسين وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر سلبه حريته، وتبين مدى توافق ذلك مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المعاهدات التي صدقت عليها أستراليا.

٢٤- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديداً للأجل المحدد لتقديم ردها. ورفض الفريق العامل تمديد الأجل، لأن الطلب لم يستوف الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من أساليب عمله.

٢٥- ويشير الفريق العامل إلى أنه تلقى رداً من الحكومة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٧. لكن لا يمكن للفريق العامل أن يقبل ذلك الرد كما لو كان قد قُدم في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

٢٦- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٧- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٢٨- وقد قدم المصدر معلومات يدفع فيها بأن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج في الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه. وسينظر الفريق العامل فيها الواحدة تلو الأخرى.

٢٩- ويدفع المصدر بقول لم تعترض عليه حكومة أستراليا مفاده أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه سلب حريته نتيجة لممارسة حقوقه التي تكفلها المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"، وتكفلها أيضاً الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٣٠- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد حسين طالب لجوء من أصل سوري يعيش في أستراليا منذ عام ٢٠١٢، وأنه يعيش وسط المجموعة المحلية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بناءً على تأشيرة. بيد أنه اعتُقل في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ ولا يزال محتجزاً حتى الآن. ويذهب المصدر إلى أن هذا الاحتجاز سببه انتهاء صلاحية تأشيرته، لكنه يرى أيضاً أنه قد يُعزى إلى الحادث الذي وقع مع الشرطة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن اعتقال السيد حسين في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ نُفذ على أساس أمر احتجاز صادر في سياق وضعه كمهاجر. ويقبل الفريق العامل المعلومات المقدمة من المصدر ومفادها أن السيد حسين قد نبه السلطات إلى انتهاء صلاحية تأشيرته، لكنها طمأنته بأنه غير ملزم باتخاذ أي إجراء. ويوافق الفريق العامل أيضاً على أن ذلك أثار توقعات مشروعة لدى السيد حسين أنه غير ملزم، كحد أدنى، باتخاذ أي إجراء من أجل تجديد التأشيرة، وكانت لديه بالفعل توقعات مشروعة أن تأشيرته ستُجدد لأن السلطات لم تبلغه بما يخالف ذلك.

٣٢- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن التماس اللجوء ليس عملاً إجرامياً؛ بل هو حق من حقوق الإنسان العالمية مجسد في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويشير الفريق العامل إلى أن هذه الصكوك تشكل التزامات قانونية دولية تعهدت بها أستراليا.

٣٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز في إطار إجراءات تهدف إلى مراقبة الهجرة ليس إجراءً تعسفياً في حد ذاته. غير أن هذا الاحتجاز يجب أن يكون مبرراً باعتباره فعلاً ضرورياً وليس فيه تجاوز في ضوء الظروف المحيطة به، كما تجب إعادة تقييمه بمرور الوقت^(٢). ويجب ألا يكون ذا طابع عقابي^(٣)، وينبغي أن يستند إلى تقييم حالة كل فرد على حدة. وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد حسين احتُجز بسبب ممارسته للحق في التماس اللجوء، إذ لم تقدم حكومة أستراليا أي تفسير آخر. وعلاوة على ذلك، يستنتج الفريق العامل أن هذا الاحتجاز مرده إلى انتهاء صلاحية تأشيرته، ما دامت الحكومة لم تقدم أي تفسير آخر.

٣٤- ويشعر الفريق العامل بقلق إزاء مضي وقت طويل على اعتقال السيد حسين. فقد مر أكثر من ثلاث سنوات منذ أن أُلقي عليه القبض لأول مرة، ولم تقدم الحكومة بعد تفسيراً لسبب عدم تجديد تأشيرته. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٥- ودفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه لا يزال محتجزاً منذ أن أُلقي عليه القبض في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ من دون إمكانية الطعن في شرعية احتجازه المتواصل. ولم تعترض حكومة أستراليا على هذه المعلومات.

٣٦- ويود الفريق العامل أن يذكر بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تنص على أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية^(٤). وهذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية^(٥)، وينطبق على "جميع حالات سلب الحرية، التي لا تقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون،

(٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥، الفقرة ١٨.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين...^(٦). وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب من الأسباب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية"^(٧).

٣٧- والسيد حسين رهن الاحتجاز منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ بناءً على أمر احتجاز صادر في ذلك التاريخ. ويتعلق الأمر في هذا الصدد باحتجاز إداري لطالب لجوء وليس مرتبطاً بإجراءات جنائية. ولم يتمكن السيد حسين، منذ تاريخ اعتقاله، من الطعن في استمرار شرعية احتجازه، وهو حقه المشروع وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ولم يتلق أي معلومات من السلطات عن التقدم المحرز في قضيته خلال هذه الفترة التي تجاوزت الآن ثلاث سنوات. وهذا خرق واضح للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة لا ضمن الفئة الثالثة كما يدفع بذلك المصدر.

٣٨- وأورد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن المواطنين الأستراليين والأجانب ليسوا متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية الأسترالية وفقاً للمصدر. ويدرك الفريق العامل قرار المحكمة العليا في أستراليا في قضية الكاتب ضد غودوين، الذي يعني بالفعل أن للمواطن الأسترالي الحق في الطعن في قرار الاحتجاز الإداري، أما الأجنبي فليس له الحق في ذلك.

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل ما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استنتاجات متعددة في حالات تطبيق الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا، وثبت لها أن استحالة الطعن في هذا الاحتجاز يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد^(٨). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن قرار المحكمة العليا في أستراليا بشأن قضية الكاتب ضد غودوين يحرم الأجانب من أي سبيل انتصاف فعال من احتجازهم الإداري المستمر. ويلاحظ الفريق العامل كذلك على وجه التحديد قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ف. ج. وآخرون ضد أستراليا. فقد بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلك القضية آثار الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية الكاتب ضد غودوين، وخلصت إلى أن هذا الحكم يؤدي إلى انعدام أي سبيل انتصاف فعال للطعن في شرعية الاحتجاز الإداري المستمر:

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، س. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٤، بابان وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٤، شفيق ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ والبلاغات رقم ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦٦ و ١٢٦٨ و ١٢٧٠ و ١٢٨٨/٢٠٠٤، شمس وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٠، د. و. وطفلاهما ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٩، ناصر ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٣٣، ف. ج. وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦.

"إن احتمال أن تلغي المحكمة الأعلى في الدولة الطرف يوماً ما قرارها السابق الذي أكد شرعية الاحتجاز لأجل غير مسمى لا يمثل حجة كافية للإشارة إلى وجود سبيل انتصاف فعال في الوقت الحاضر. ولم تثبت الدولة الطرف أن محاكمها تتمتع بصلاحيّة إصدار أحكام فردية بشأن مبررات احتجاز كل واحد من أصحاب البلاغ. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت في قرارها الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في قضية *المُدعي M47* استمرار الاحتجاز الإلزامي للاجئ، مما يثبت أن نجاح الطعن القانوني لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى الإفراج من الاحتجاز التعسفي. وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف فعالة يمكن استنفادها وأن البلاغ مقبول بالإشارة إلى المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري"^(٩).

٤٠ - ويتفق الفريق العامل مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القرار الصادر في قضية *الكاتب ضد غودوين* يعني فعلاً أن الأجني لا يمكنه الطعن في استمرار شرعية احتجازه الإداري. وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد حسين إجراء تعسفي يندرج في الفئة الخامسة، ما دام لا يوجد أي سبيل انتصاف فعال للأجانب للطعن في شرعية احتجازهم في أستراليا. ويشدد الفريق العامل أيضاً على أن ذلك الإجراء تمييزي ويتعارض مع المادتين ١٦ و ٢٦ من العهد.

الرأي

٤١ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عبد الرحمن حسين حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والرابعة والخامسة.

٤٢ - وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حسين دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد حسين ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٤٤ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفراج عن السيد حسين وفي أي تاريخ أُفراج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد حسين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(٩) انظر ف. ج. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٩-٣.

- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد حسين، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أستراليا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٥ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٦ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو متابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٧ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٠).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.